

٣. المنطقة C1 (منطقة السكن و التجارة الكثيفة في النبطية الفوقة):

يرخص البناء للأغراض السكن والتجارة عامة والمكاتب و العيادات الطبية و الصيدليات و المختبرات و صالات العرض و افران الخبز و الحلويات و ذلك على سبيل التعداد وليس الحصر أي انه يسمح بالأنشطة التجارية عامة ، كما يسمح انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة من الفئات الرابعة و الخامسة الغير ضارة او مزعجة او التي لا يصدر عنها اي محاذير و ملوثات وفقاً للمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة اضافة الى المطاعم و المقاهي و دور السينما و محطات الوقود من الفئة الاولى و ما دون .

٤. المناطق D1-E (مناطق السكن والتجارة الحديثة والامتداد السكني الأول):

يسمح فقط بإنشاء المبني المخصصة للسكن و الأنشطة التجارية المرتبطة بالسكن فقط (محلات السمانة و بيع الاحتياجات اليومية من خضار بالمفرق او مواد غذائية) في الطابق الارضي في المنطقة D1 على كامل المسقط الاقفي للبناء وفي المنطقة E على أن لا تتعدي ال ٥٠٪ من مساحة الطابق الأرضي .
يمنع المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت .
يسمح انشاء و استثمار محطات الوقود من الفئة الاولى و ما دون .
في المنطق E أي منطقة الامتداد الاول يمنع طابق الاعمدة .

٥. المنطقة E1 (منطقة امتداد سكن ثانٍ و villa) :

يمنع في منطقة الامتداد السكني الثاني والفيلا E1 انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت .
يمنع طابق الاعمدة .
يسمح فقط بالسكن الخاص والبناء المعد للسكن على ان يكون على شكل فيلا من حيث معالجة الواجهات التي تتتجنب الطوابق المتركرة ويعتمد عناصر واجهة توحد المبني وفي هذه الحال يحتوي البناء على وحدتين سكنيتين افقية او عمودية .
يرخص الطابق الارضي الإضافي لخدمة البناء .
يفرض تلبيس الحجر بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الواجهات ، في حال اقامة نكبة من القرميد يجب ان تكون على كامل السطح الاخير و يحظر استعمال القرميد فوق الشبابيك او على اطراف السقف ، ويستثنى من تطبيق هذا الشرط المشاريع الهندسية التي تفرض تصاميمها الهندسية و المعمارية عدم استعمال الحجر الطبيعي يجب أن تقتربن بالموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للتنظيم المدني .

٦. المنطقة F (منطقة الامتداد مستقلٍ قريباً):

يرخص البناء لأغراض السكن فقط .
لا يسمح بالمؤسسات المصنفة من أي فئة كانت وبالنشاطات التجارية والخدماتية باستثناء محطات الوقود من الفئة الاولى او ما دون .
يمنع طابق الاعمدة .

٧. المنطقة (المنطقة الزراعية).A.G

يسمح فقط في هذه المنطقة انشاء مسكن خاص لمالك العقار او لاده على ان لا تتعدي مساحة الوحدة ١٥٠ م ٢ كحد اقصى .
يمنع في هذه المنطقة انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة على انواعها من أي فئة كانت وهي مخصصة للسكن فقط .

٨. المنطقة G (منطقة الاحراج او للترحير):

تشمل اراضي المشاعات للبلدية او للدولة .
تتمثل فسحات خالية من البناء حيث يمكن تخصيصها للترحير او للخدمات العامة من حدائق و غيره .
مخصصة لخدمات ترفيهية ثقافية اجتماعية اجتماعية وتخضع لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة .